



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: شركة
في شخص ممثلها القانوني، مقرها بطريق
جمال المنستير، نائبها الأستاذة إ
الكائن مكتبها بنهج
عدد
سوسة.
من جهة،
والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع
تونس
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائبة المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 جويلية 2013 تحت عدد 313752 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 10 أفريل 2012 تحت عدد 1013 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنه صدر ضد المعقبة قرار في التوظيف الإجمالي للأداء بتاريخ 21 جانفي 2009 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره مائة وتسعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وواحد وخمسون دينارا و754 مليمات (139,351.745 د) بعنوان أصل الأداء إضافة إلى خطايا التأخير المترتب عنه. فتولت المعنية بالأمر الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2010 في القضية عدد 812 ابتدائيا بتأييد قرار التوظيف الإجمالي مع تعديله وذلك باعتبار قيمة أصل الأداء سبعة وسبعين ألفا وخمسمائة وتسعة عشر دينارا و793 مليمات (77.519,793 د) ومبلغ الخطايا اثنين وعشرين ألفا وأربعة وأربعين دينارا و430 مليمات (22.044,430 د) وحمل المصاريف القانونية على المدّعية. فاستأنفته الطاعنة أمام محكمة

الاستئناف بالمنستير التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من نائبة المعقبة بتاريخ 12 سبتمبر 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيه بهيأة أخرى بالاستناد إلى ما يلي:

- خرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّه سبق لمنوّبتها وأن تمسّكت بعدم احترام الإدارة لإجراء وجوبي سابق لتوظيف الأداء وهو التنبيه عليها لتدارك الإغفالات المنسوبة إليها وإمها لها أجل الشهر للقيام بذلك. وقد تمسّكت الإدارة بتوجيهها للتنبيه دون أن تدلي بما يدعم أقوالها ورغم ذلك سايرتها محكمة الحكم المنتقد مخالفة بذلك أحكام الفصل 47 المذكور.

- خرق أحكام الفصلين 36 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّه تبين بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري موضوع قضية الحال أنّ إدارة الجباية أخضعت الطاعنة إلى مراجعة أولية واعتمدت لتعديل وضعيتها الجبائية على الإنقاصات المتحصّل عليها من "شركة" وهو ما يتعارض ومبدأ المراجعة الأولية التي تعرّف بكونها مراجعة مكتبية وآلية للتصاريح والوثائق المودعة لدى الإدارة التي لا يمكن لها أن تسلك سلوكا إيجابيا وتسعى للحصول على معلومات غير تلك المتوفّرة لديها كما نصّت على ذلك أحكام الفصل 37 المذكور. فضلا عن ذلك، فإنّ المراسلة التي أدلت بها المعقّب ضدّها الواردة عليها من "شركة" المتضمّنة لقيمة المبالغ المدفوعة لفائدة المعقبة لا تصنّف ضمن المعلومات والوثائق المتوفّرة لدى الإدارة وإنّما سعت إلى الحصول عليها. وطالما أقرّت الإدارة أنّها اعتمدت على الوثيقة المذكورة لتعديل الوضعية الجبائية للطاعنة، فإنّها تكون قد استعملت وسائل المراقبة الجبائية العميقة في إطار مراجعة أولية. وقد سبق للطاعنة أن تمسّكت بالطعن المائل أمام محكمة الحكم المطعون فيه غير أنّها تجاهلته ولم تأخذ به ولم تعلّل حكمها تعليلا مستساغا على الرّغم من أنّ فقه قضائها استقرّ على أنّ تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة فحص جميع مظروفات ملف القضية والرد على الدّفوعات المثارة أمامها ثمّ تضمين قرارها الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعتها.

- خرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أيّدت قيام المعقّب ضدّها بإضافة مبلغ الاستقصاءات والذي يقدر بـ(14.309,577 د) إلى رقم المعاملات المصرّح به بمجمله واعتبرت أنّ جميع ذلك المبلغ رجحا صافيا

وهو ما يخالف الفصل 10 المذكور الذي اقتضى أن يدمج في مجموع الدّخل المكوّن لأساس الضّريبة على الدّخل الربح الصافي الذي يحقّقه كل خاضع للضّريبة أثناء السنة السابقة. كما جاء بالمذكرة البيداغوجية المنظّمة لمناهج المراقبة ولطرق التّوظيف والتّحديد ضمن دليل مراقبة المحاسبة الصّادر عن وزير المالية في أوائل سنة 2003 بناء على توصيات المجلس الوطني للجباية أنّه في صورة معاينة نقص في قاعدة الأداءات المحمّولة على المؤسّسة كنقص في رقم المعاملات أو في الأجرور يتولّى المحقّق تدارك النقص في الأداء المستوجب بإتباع حسب الحالة إحدى الطّريقتين التاليتين: الأولى: يضيف المحقّق النقص الذي تمّ إخفاؤه إلى قاعدة الأداءات والمعاليم المستوجبة، وإذا تعلّق هذا النقص برقم المعاملات فإنّ تصحيح قاعدة الضّريبة يتمّ بتطبيق هامش ربح خام على مبلغ النقص مستمد من واقع المؤسّسة أو من واقع القطاع الذي تنشط فيه، كما اقتضى الفصل 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 أنّه يمكن معارضة مصالح الجباية والاستخلاص بالفقه الإداري الموثق بالمذكرات العامة الصادرة عنها والتي تمّ نشرها والتي تتعلّق بالتشريع السارية المفعول. وترتبطا على ما سبق، فقد كان عمل الإدارة مخالفا للقانون وللמعايير العامة المحاسبية ضرورة أنّها لفت بين المفاهيم واعتبرت أنّ رقم المعاملات يساوي الربح الجبائي وقامت باحتساب الضّريبة على أساس رقم المعاملات المعدّل في حين أنّ رقم المعاملات يختلف عن الرّبح الجبائي وأنّ الضّريبة تحسب على أساس الربح الجبائي وليس على أساس رقم المعاملات.

- **ضعف التعليل** بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت الدّفع المتعلق بخرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واعتبرت أنّ المطعون ضدها احترمت موجباته دون أن تعلّل قرارها وتبين الأسباب التي أدّت بها إلى ردّ هذا الدّفع رغم أنّ الملف جاء خاليا ممّا يفيد التّنبه على المعقبة. كما قامت المحكمة بمحاربة الخبراء في اعتماد نسبة ربح صافي تقدّر بـ9% واعتبرت أنّ أعمالهم متّسمة بالدقّة والموضوعية دون أن تؤسّس قضاءها على ركائز قانونية ودون أن تناقش الدّفوعات والمطاعن التي وجّهتها الطّاعنة إلى أعمال الخبراء. كما تجاوزت محكمة الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 10 من مجلة الضّريبة واعتبرت أنّ الإدارة احترمت موجباته دون أن تعلّل قرارها تعليلا مستساغا.

وبعد الاطّلاع على تقرير المعقّب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2014 والذي تضمّن رفض الطّعن لعدم وجاهة وجدية المطاعن المثارة وذلك على التّحو التالي:

- بالنسبة للمطعن الأوّل المتعلق بخرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنّه خلافا لما تمسّكت به نائبة المعقّبة، فإنّ الإدارة احترمت الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل

47 المذكور وقامت بالتنبيه على المعقبة قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري قصد تسوية وضعيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدد 106 بتاريخ 22 أكتوبر 2008 تسلّمها الممثل القانوني للشركة المعنية بالأمر بتاريخ 25 أكتوبر 2008 وأمضى على وصل الاستلام.

- بالنسبة للمطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 36 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنّ إطار المراجعة الجبائية المتعلقة بقضية الحال تمثّل في عدم إيداع التصاريح الجبائية في الآجال القانونية والمتمثلة في التصاريح المتعلقة بالضريبة على الدّخل بعنوان سنوات 2005 و2006 و2007 والأقساط الاحتياطية خلال الفترة الممتدّة من 25 سبتمبر 2005 إلى 25 سبتمبر 2008 والأداء على التّكوين المهني والمساهمة في صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية ومعلوم الطابع الجبائي والخصم من المورد والأداء على القيمة المضافة بعنوان شهر أوت 2008 وبالتالي فإنّه لا مجال للحدّث عن إجراءات المراجعة الأولية أو المراجعة العميقة ذلك أنّ صدور قرار التوظيف الإجباري كان في إطار تسوية إغفال الطاعنة عن إيداع تصاريحها في الآجال القانونية والتي نصّ عليها الفصل 47 في فقرته الثانية والفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي تتمّ على أساس العناصر المصرّح بها أو القرائن القانونية أو الفعلية، وفي هذه الحالة يوظّف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب به بإيداع التصريح المتعلق به في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه، وبانقضاء هذا الأجل تنطلق إجراءات التوظيف الإجباري للأداء وهو توظيف وجوبي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

- بالنسبة إلى المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنّه وخلافا لما تمسّكت به نائبة المعقبة، فقد تحصّلت مصالح الجبائية في إطار تسوية الوضعية الجبائية للعارضة على مبلغ الإنقاصات التي قامت بها مع شركة صوتيم الحديثة في سنة 2007 في حدود (14.310، 577 د). ونظرا لعدم قيام الطّاعنة بإيداع تصريحها بالضريبة لسنة 2007 وعملا بأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنّ الإنقاصات التجارية أو غير التجارية يتمّ إدماجها مباشرة ضمن الرّبح الصافي المتأتي من الاستغلال ولا يمكن اعتبارها جزء من رقم معاملات الشركة.

- بالنسبة للمطعن المتعلق بضعف التّعليل، فإنّه خلافا لما تمّ التمسك به صلب عريضة الطّعن، فقد تناولت محكمة الحكم المطعون فيه طلبات المعقبة وردّت عليها بكل وضوح وبيّنت السند القانوني لموقفها من هذه الطلبات بما له أصل ثابت في أوراق الملف أي تقرير التوظيف الإجباري والتقارير التكميلية المعروضة عليها وتقرير الاختبار المؤرّخ في 4 مارس 2010 وما قدّمته الطاعنة من وثائق وتقارير لتوضيح

نقاط الخلاف والرد عليها فجاء قرارها في طريقه واقعا وقانونا ومعلّلا تعليلا مستساغا بما له أصل ثابت في أوراق الملف.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 فيفري 2020 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ف ه في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ولم تحضر الأستاذة إ بن ء نائبة المعقبة وبلغها الاستدعاء وحضر ممثل المعقّب ضدها وتمسّك بالتقرير في الردّ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 1 أفريل 2020. وبها تمّ التّمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 30 أفريل 2020 وبها تمّ التّمديد من جديد إلى جلسة 20 ماي 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في أجله القانوني وتمنّ لهما الصفة واستوفى موجباته الشكلية الجوهرية بما يجعله حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت نائبة المعقبة بخرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّه سبق لمنوّبتها وأن تمسّكت بعدم احترام الإدارة لإجراء وجوبي سابق لتوظيف الأداء وهو التنبيه عليها لتدارك الإغفالات المنسوبة إليها وإمهالها أجل الشهر للقيام بذلك. وقد تمسّكت الإدارة بتوجيهها للتنبيه دون أن تدلي بما يدعم أقوالها ورغم ذلك سايرتها محكمة الحكم المنتقد مخالفة بذلك أحكام الفصل 47 المذكور.

وحيث دفعت المعقّب ضدها بأنّها احترمت الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 المذكور وقامت بالتنبيه على المعقبة قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري قصد تسوية وضعيتها بواسطة

رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدد 106 بتاريخ 22 أكتوبر 2008 تسلّمها الممثل القانوني للشركة المعنية بالأمر بتاريخ 25 أكتوبر 2008 وأمضى على وصل الاستلام.

وحيث نصّ الفصل 47 المذكور على أنّه " يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم الاتفاق بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة أو في صورة عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجباية على اعتراضه على هذه النتائج طبقا لأحكام الفصلين 44 و 44 مكرر من هذه المجلة .

كما يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

توظف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا من هذه المجلة في صورة عدم قيام المخالف بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ولا يكون التنبيه مستوجبا عند توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول 84 مكرر و84 رابعا و84 خامسا و84 سابعاً و85 من هذه المجلة".

وحيث ثبت بالرجوع إلى مطروقات الملف أنّ المعقّب ضدها تولّت التنبيه على المعقبة قصد تسوية وضعيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 22 أكتوبر 2008، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن المائل.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 36 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسّكت نائبة المعقبة بخرق أحكام الفصلين 36 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّه تبين بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري موضوع قضية الحال أنّ إدارة الجباية أخضعت الطاعنة إلى مراجعة أولية واعتمدت لتعديل وضعيتها الجبائية على الإنقاصات المتحصّل عليها من "شركة "

"وهو ما يتعارض ومبدأ المراجعة الأولية التي تعرّف بكونها مراجعة مكتبية وآلية للتصاريح والوثائق المودعة لدى الإدارة التي لا يمكن لها أن تسلك سلوكا إيجابيا وتسعى للحصول على معلومات غير تلك المتوفّرة لديها كما نصّت على ذلك أحكام الفصل 37 المذكور. وفضلا عن ذلك، فإنّ المراسلة التي أدلت بها المعقّب ضدها الواردة عليها من "شركة " المتضمّنة لقيمة المبالغ المدفوعة لفائدة المعقبة لا

تصنّف ضمن المعلومات والوثائق المتوفّرة لدى الإدارة وإنّما سعت إلى الحصول عليها، وطالما أقرّت الإدارة

أنها اعتمدت على الوثيقة المذكورة لتعديل الوضعية الجبائية للطاعنة، فإنها تكون قد استعملت وسائل المراقبة الجبائية العميقة في إطار مراجعة أولية. وقد سبق للطاعنة أن تمسكت بالطعن المائل أمام محكمة الحكم المطعون فيه غير أنها تجاهلته ولم تأخذ به ولم تعلل حكمها تعليلا مستساغا على الرغم من أن فقه قضائها استقرّ على أن تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة فحص جميع مظروفات ملف القضية والردّ على الدفوعات المثارة أمامها ثم تضمين قرارها الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها.

وحيث يتبين بالإطلاع على المطعن المذكور أن نائبة المعقبة جمعت صلبه بين مطعين مختلفين وهما خرق القانون وسوء التعليل، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية الأمر الذي يتجه معه التصريح برفضه شكلا.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:

حيث تمسكت نائبة المعقبة بخرق أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أيدت قيام المعقب ضدها بإضافة مبلغ الاستنقصات والذي يقدر بـ(577,309,14 د) إلى رقم المعاملات المصرّح به بمجمله واعتبرت أن جميع ذلك المبلغ يعدّ ربحا صافيا وهو ما يخالف الفصل 10 المذكور الذي اقتضى أن يدمج في مجموع الدّخل المكوّن لأساس الضريبة على الدّخل الربح الصافي الذي يحقّقه كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة. كما جاء بالمذكّرة البيداغوجية المنظمة لمناهج المراقبة ولطرق التوظيف والتحديد ضمن دليل مراقبة المحاسبة الصّادر عن وزير المالية في أوائل سنة 2003 بناء على توصيات المجلس الوطني للجبائية أنه في صورة معاينة نقص في قاعدة الأداءات المحمّولة على المؤسسة كنقص في رقم المعاملات أو في الأجرور يتولّى المحقق تدارك النقص في الأداء المستوجب بإتباع حسب الحالة إحدى الطريقتين التاليتين: الأولى: يضيف المحقق النقص الذي تمّ إخفاؤه إلى قاعدة الأداءات والمعالم المستوجبة، وإذا تعلّق هذا النقص برقم المعاملات فإنّ تصحيح قاعدة الضريبة يتمّ بتطبيق هامش ربح خام على مبلغ النقص مستمد من واقع المؤسسة أو من واقع القطاع الذي تنشط فيه، كما اقتضى الفصل 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 أنه يمكن معارضة مصالح الجبائية والاستخلاص بالفقه الإداري الموثق بالمذكرات العامة الصادرة عنها والتي تمّ نشرها والتي تتعلق بالتشاريح السارية المفعول. وترتبا على ما سبق، فقد كان عمل الإدارة مخالفا للقانون وللمعايير العامة المحاسبية ضرورة أنها خلطت بين المفاهيم واعتبرت أن رقم المعاملات يساوي الربح الجبائي وقامت

باحساب الضريبة على أساس رقم المعاملات المعدل في حين أن رقم المعاملات يختلف عن الربح الجبائي وأن الضريبة تحتسب على أساس الربح الجبائي وليس على أساس رقم المعاملات.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها بأن مصالح الجباية تحصلت في إطار تسوية الوضعية الجبائية للمعقبة على مبلغ الإنقاصات التي قامت بها مع شركة صوتيم الحديثة في سنة 2007 وذلك في حدود (14.310، 577 د)، ونظرا لعدم قيام المعقبة بإيداع تصريحها بالضريبة لسنة 2007 وعملا بأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإن الإنقاصات التجارية أو غير التجارية يتم إدماجها مباشرة ضمن الربح الصافي المتأتي من الاستغلال ولا يمكن اعتبارها جزء من رقم معاملات الشركة.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 10 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنه: "يتم دمج في مجموع الدخل المكون لأساس الضريبة على الدخل، الربح الصافي الذي يحققه كل خاضع للضريبة أثناء السنة السابقة أو خلال فترة الإثني عشر شهرا التي اعتمدت نتائجها لإعداد آخر موازنة وذلك عندما لا تطابق تلك الفترة السنة المدنية".

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه، فإن اعتبار المبالغ التي ضبطتها الإدارة بعنوان انقاصات رقم معاملات مخفي إنما يستتبع بحكم اللزوم إدماج تلك المبالغ ضمن رقم المعاملات المصرح به، ومن ثم يكون متعيّنا على الإدارة تطبيق نسبة الربح الخام المستمدة بدورها من تلك المحاسبة على المبالغ التي تم اعتبارها كرقم معاملات مخفي.

وحيث وتأسيسا على ما سبق يكون الحكم المطعون فيه لما قضى باعتبار مبلغ الإنقاصات المتحصّل عليها من المعقبة رجحا صافيا في غير طريقه مما يتعيّن معه قبول المطعن المائل ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تمسكت نائبة المعقبة بضعف التعليل بمقولة أن الحكم المطعون فيه كان ضعيفا ضرورة أنه تجاوز الدّفع المتعلق بخرق أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واعتبرت أن المطعون ضدها احترمت موجباته دون أن تعلّل قرارها وتبين الأسباب التي أدت بها إلى ردّ هذا الدّفع رغم أن الملف جاء خاليا مما يفيد التنبية على المعقبة. كما قامت المحكمة بمحاربة الخبراء في اعتماد نسبة ربح صافي تقدّر بـ 9% واعتبرت أن أعمالهم متّسمة بالدقّة والموضوعية دون أن تؤسس قضاءها على ركائز قانونية ودون

أن تناقش الدفوعات والمطاعن التي وجهتها الطاعنة إلى أعمال الخبراء. كما تجاوزت محكمة الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 10 من مجلة الضريبة واعتبرت أن الإدارة احترمت موجباته دون أن تعلل قرارها تعليلا مستساغا.

وحيث دفعت الإدارة المعقب ضدها بأن محكمة الحكم المطعون فيه تناولت طلبات المعقبة وردت عليها بكل وضوح وبيّنت السند القانوني لموقفها من هذه الطلبات بما له أصل ثابت في أوراق الملف أي تقرير التوظيف الإجباري والتقارير التكميلية المعروضة عليها وتقرير الاختبار المؤرخ في 4 مارس 2010 وما قدمته الطاعنة من وثائق وتقارير لتوضيح نقاط الخلاف والرد عليها فجاء قرارها في طريقه واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا بما له أصل ثابت في أوراق الملف.

وحيث وخلافا لما تمسكت به نائبة المعقبة، فقد تولت محكمة الحكم المطعون فيه الرد عن كافة المطاعن المثارة من المعقبة وجاء حكمها معللا تعليلا كافيا، الأمر الذي يتجه معه ردّ المطعن المائل.

لهذه الأسباب


قررت المحكمة :

أولاً: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.
ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد > بن وعضوية المستشارين السيد مح. الط الغ والسيدة ه >

وتلي علنا بجلسة يوم 20 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة > ع

المستشار المقرر



ف ه

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لا الخ

رئيس الدائرة



بند >